

Distr.: General
5 June 2009
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

اقترح من فرنسا

مذكّرة من الأمانة*

مقدمة

١- سوف تنظر اللجنة أثناء دورتها الثانية والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون "طرائق عمل الأونسيترال". وسوف تُعرض عليها في إطار هذا البند مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية تتناول اتخاذ القرارات ووضع المراقبين في الأونسيترال والعمل التحضيري الذي تقوم به الأمانة، لكي يستخدمه رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها (A/CN.9/676). وقد عُيّن مشروع الوثيقة المرجعية، حسبما طلبته اللجنة، على الدول وعلى المنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه. وأحالت الأمانة ما تلقته من تعليقات إلى اللجنة في الإضافات إلى الوثيقة A/CN.9/676.

٢- وتلقّت الأمانة من فرنسا ما يلي: (أ) تعليقات على مشروع الوثيقة المرجعية؛ و(ب) اقتراحاً بتنقيحات تُدخل على الوثيقة المرجعية. وقد وردت تلك التعليقات وذلك الاقتراح في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وأُحيلت التعليقات إلى اللجنة في الوثيقة A/CN.9/676/Add.2. أما الاقتراح فيُستنسخ كمرفق لهذه المذكرة بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات دولة عضو. وقد قُدمت قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، بُعيد تلقّي التعليقات.



المرفق

اتخاذ القرارات في الأونسيترال

١ - إن توافق الآراء هو الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، لأنه يساعد على تحقيق تعاون أوسع بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كما يكفل أن تكون القواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة مقبولة عموماً. بيد أن هذا لا يستبعد اتخاذ القرارات بالتصويت. ففي الواقع، يحق للدول الأعضاء أن تطلب التصويت، لأن ميثاق الأمم المتحدة يعطيها الحق في ممارسة حقها في التصويت.

وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في فتاواه القانونية التي يحلّل فيها الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء أنه لا يوجد تفسير محدّد أو قاطع لمفهوم "توافق الآراء" في الأمم المتحدة. لكنّه ذكر أيضاً في فتاواه القانونية أنه على الرغم من أن التوصل إلى تعريف دقيق لتوافق الآراء هو أمر صعب نوعاً ما فإن هذا المفهوم يُؤخذ عموماً على أنه يعني اتخاذ قرار دون تصويت رسمي ودون أي اعتراض.

٢ - وفيما يتعلق بدور رؤساء الجلسات في تقرير وجود توافق الآراء، جرياً على العرف المتبع في الأمم المتحدة، فإن صلاحيتهم التقديرية في تقرير ما إذا كان قد تُوصّل إلى توافق في الآراء هي صلاحية محدودة.

٢-١ - فأولاً، بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الدول الأعضاء فيها حق ممارسة التصويت إذا ما طلبت أي من الدول الأعضاء إجراء تصويت، فإنه يجب إجراء ذلك التصويت بصرف النظر عن آراء الأكثرية، حتى وإن كانت أكثرية كبيرة. وفي حالات كهذه، لا يمكن لرئيس الجلسة أن يعلن وجود توافق في الآراء متجاهلاً طلب التصويت، حتى وإن كان مقدماً من دولة واحدة. كما لا يمكن لرئيس الجلسة أن يطالب بأن تكون هناك أكثر من دولة واحدة تطلب اتخاذ القرار بالتصويت.

٢-٢ - وثانياً، من شأن وجود اعتراض رسمي على تدوين قرار على أنه متّخذ بتوافق الآراء أن يحول دون اعتماد ذلك القرار بتوافق الآراء. ومن الناحية العملية، عندما يعلن رئيس الجلسة، على سبيل المثال، أنه يُفهم أن الهيئة المعنية تود اعتماد اقتراح ما بتوافق الآراء، يمكن لأي وفد أن يحول دون توافق الآراء بأن يسجّل اعتراضاً أو بأن يطلب على وجه التحديد إجراء تصويت على الاقتراح المطروح.

وبشرح ذلك المفهوم على هذا النحو، يكون من واجب رئيس الجلسة والوفود أن يسعوا إلى توافق في الآراء:

- ففيما يخص رئيس الجلسة، يجب أن يتجسّد هذا السعي في جهود لمواصلة النقاش إلى حين التوصل إلى صياغة مقبولة لدى الجميع. ولا يجوز لرئيس الجلسة أن يتخذ قراراً بإجراء تصويت، تحت مسؤوليته، إلا بعد بذل جهود كبيرة للتوصل إلى توافق في الآراء.
- وفيما يخص الوفود، يجب على الوفد المعارض أن يصوغ أسباب اعتراضه وأن يطرح اقتراحات بديلة. وليس من شأن أي اعتراض مَصُوغ في هذه الظروف أن يكون بذاته سبباً لإجراء تصويت، بل يمكن أن يفضي إلى استئناف النقاش حول المسألة موضع البحث.
- ٣- ويحق للدول الأعضاء أيضاً أن تصدر بيانات أو تحفظات بشأن المسألة الموضوعية التي هي قيد البحث أو بشأن جزء منها، مع عدم الاعتراض على تدوين القرار على أنه متخذ بتوافق الآراء. فالذين لا يوافقون على الاتجاه العام هم مستعدون للاكتفاء بأن تُعرّف مواقفهم وتسجّل. وعلى ضوء مبدأ تساوي الدول في السيادة، واتساقاً مع العرف الراسخ في الأمم المتحدة، تجسّد محاضر اللجنة وهيئتها الفرعية بوضوح أي تحفظات موجودة. وعادة ما تُسجّل تلك التحفظات بالعبارات التي استخدمها الشخص الذي أبداه.

وضعية المراقبين في الأونسيترال

- ٤- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٩٩/٣١، ما يلي: "أنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك."
- وعلاوة على ذلك، أرسّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المنشئ للأونسيترال، أساس تعاون وتنسيق الأونسيترال مع مختلف المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي. وقد أكدت الجمعية العامة في عدة مناسبات أهمية مشاركة مراقبين من المنظمات الدولية المهمة في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ٥- لقد أصبح ضرورياً الآن تحديد حقوق وواجبات الدول المراقبة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة لكنّ ليست أعضاء في الأونسيترال. وينطبق الشيء ذاته على هيئات الأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بوضعية مراقب لدى الجمعية العامة.

٦- أما بشأن المنظمات غير الحكومية فيتعين التمييز بين تلك التي لها نطاق عمل واسع وتهتم بكامل نطاق أنشطة الأونسيتال وتلك الأكثر تخصصاً في المجالات التي يرجح أن تتخذ الأونسيتال إجراءات فيها، والتي يتعين وضع ترتيبات لإقامة علاقات عمل فيها. ففي حين يحق للأولى حضور أي من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تحتاج الثانية إلى دعوة توجّهها للجنة، من حيث المبدأ في اجتماع لهيئتها العامة، لكي تشارك في عمل ما قبيل شروع أحد الأفرقة العاملة فيه، دون مساس بأي دعوات خاصة، على مدى دورة واحدة أو عدة دورات للفريق العامل المعني. ويحق للأمانة أن تقدّم اقتراحات بهذا الشأن.

٦-١- يتعين على اللجنة أن تضع قائمة بالمنظمات المعنية بكامل نطاق أنشطتها، وأن تأذن للأمانة بتوجيه دعوة دائمة إلى تلك المنظمات.

٦-٢- أما بشأن المنظمات المختصة الأخرى، فيتعين عليها أن تفي بعدد معين من الشروط:

- الشروط العامة تشمل: (أ) أن تكون أهداف المنظمة وأغراضها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ومبادئه؛ و(ب) أن تتعهد المنظمة بدعم عمل الأونسيتال وتعزيز المعرفة بأنشطتها وأعمالها.

- الشروط الخاصة تشمل: (أ) أن تكون للمنظمة مكانة معترف بها في الميدان الذي توليه الأونسيتال اهتماماً خاصاً؛ و(ب) أن تكون المنظمة قادرة على الإسهام المفيد في عمل الأونسيتال نظراً لطبيعة أعضائها وخصوصية دورها في تمثيل قطاع معين أو صناعة معينة؛ و(ج) أن تكون المنظمة، كقاعدة عامة، ذات طابع دولي أو إقليمي أو دون إقليمي؛ و(د) أن تكون المنظمة مستقلة تجاه الدول الأعضاء.

٧- وفيما يتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرارات، تُمة قاعدة راسخة في الأمم المتحدة، هي أن حق التصويت محفوظ حصراً للأعضاء الكاملين العضوية في الهيئة الحكومية الدولية المعنية. أما بشأن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء أو بدون تصويت فمن الشائع أن يُفسّر هذان التعبيران في الأمم المتحدة ولجانها وسائر هيئاتها الفرعية على أنهما يعينان اتخاذ القرارات بمشاركة أعضاء الهيئة المعنية وحدهم.

٧-١- وسواء ضمن نطاق الأفرقة العاملة أو في اجتماعات الهيئة العامة للجنة، لا يحق للمنظمات غير الحكومية أن تبدي آراءها وشواغلها بشأن نقطة معينة إلا في مرحلة ما قبل **المداولات الفعلية** التي ستجري فيما بين الدول الأعضاء بشأن تلك النقطة.

٧-٢- وفيما يتعلق بالدول المراقبة، يحق لها بالمثل أن تبدي آراءها ولكن لا يجوز لها أن تشارك في المداولات الرامية إلى اتخاذ قرارات.^(١) بيد أنه يمكن أن يُسمح لدولة توشك ولايتها على الانتهاء أن تواصل المشاركة بحقوق كاملة في مداولات فريق عامل، توجيهاً لاستمرارية عمل الفريق العامل فحسب.

٧-٣- وثمة قاعدة مشابهة للقاعدة المنطبقة على الدول المراقبة فيما يتعلق بحق التصويت تنطبق على هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية التي تتمتع بوضعية مراقب لدى الجمعية العامة.

٨- وتقضي الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بأن يكون الحق في تعميم اقتراحات كتابية/وثائق، تستتبع آثاراً مالية على الأمم المتحدة، محصوراً في الدول الأعضاء. ومن ثم، لن يُسمح للمنظمات غير الحكومية بأن توزّع وثائق كتابية لكي تُعرض على الأونسيترال كورقات عمل، ما لم يطلب ذلك صراحةً الفريق العامل المختص.

٩- والممارسة العامة الملاحظ اتباعها في الأونسيترال، حسبما أقرتها الجمعية العامة، والتي تقضي بأن تعمّم الأمانة، عندما تطلب اللجنة أو أفرقتها العاملة ذلك، مشاريع نصوص على المراقبين، بمن فيهم المنظمات ذات الصلة، لإبداء تعليقاتهم عليها، هي ممارسة مقبولة.

العمل التحضيري الذي تقوم به أمانة اللجنة

١٠- تُسند اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة إلى الأمانة مجموعة متنوعة من المهام المختلفة، وتمنحها قدراً معيناً من الصلاحية التقديرية في تنفيذ تلك المهام نظراً لمحدودية الموارد المتاحة للأمانة. وتشمل المهام المسندة إلى الأمانة إجراء بحوث قانونية وإعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن مسائل يجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل، وبشأن مسائل سبق إدراجها في برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك، يؤذن للأمانة بما يلي: '١' أن تعمّم على الدول والمنظمات استبيانات أو مشاريع نصوص أعدتها اللجنة أو أفرقتها

(١) "حق المشاركة في المداولات" يعني أن المراقبين لا يتمتعون بحق التصويت ولا يحق لهم المشاركة في توافق الآراء، ولكن يحق لهم التكلّم.

العاملة أو الأمانة ذاتها؛ و'٢' أن تحيل إلى اللجنة ما يرد من تعليقات وردود ودراسات لكي تنظر فيها؛ و'٣' أن تعد تحليلات لما تتلقاه من تعليقات وردود.

١١- ويمكن للأمانة أن تقدّم إلى اللجنة اقتراحات بشأن مواضيع جديدة يراد النظر في إدراجها في برنامج العمل استناداً إلى مشاور مع منظمات دولية مختلفة، أو إلى نتائج حلقات تدارس وحلقات دراسية خاصة، أو إلى نظر اللجنة أو أفرقتها العاملة في المواضيع ذات الصلة.

١٢- وعلى وجه العموم، عندما يُدرج موضوع ما في برنامج عمل اللجنة، يتعيّن على الأمانة أن تبلغ اللجنة بصورة منتظمة بما تضرع به من عمل تنفيذي.

١٢-١- ففي بداية العمل، تُجري الأمانة مشاوراً منهجياً مع الدول الأعضاء بشأن المسألة قيد النظر، خصوصاً بتعميم استبيانات.

١٢-٢- وتقوم الأمانة بإعداد وتعميم تقرير عن حلقات التدارس والحلقات الدراسية التي تنظمها تحضيراً للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل.

١٢-٣- وقد يكون عمل اللجنة وأفرقتها العاملة مستنداً إلى النصوص الأولية التي أعدتها الأمانة. وتقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة عن المنظمات والخبراء الذين قدّموا مساعدتهم في إعداد تلك النصوص الأولية.

١٢-٤- ويمكن للجنة وأفرقتها العاملة أن تأذن للأمانة بالتماس مساعدة خبراء خارجيين في عملها التحضيري.

١٢-٥- ويمكن للجنة أن توزع إلى الأمانة بأن تقدّم ملاحظاتها إلى فريق عامل لكي ينظر فيها، وبأن تقدّم المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه، خصوصاً بإعداد دراسات ووثائق تحضيرية أخرى، بناء على طلب الفريق العامل أو بمبادرة ذاتية منها، وبتقديم اقتراحات للنظر فيها. ويمكن للجنة أن تأذن لأفرقتها العاملة بأن تطلب من الأمانة إعداد دراسات ووثائق أخرى تراها ضرورية لمواصلة عملها.

١٢-٦- والأمانة ليست ملزمة بالتقيّد بمشورة الخبراء، ويمكنها أن تصوغ الاقتراحات النهائية المقدمة إلى اللجنة أو أفرقتها العاملة تحت مسؤوليتها الخاصة ووفقاً للتعليمات المتلقاة من اللجنة أو أفرقتها العاملة، على أن توضع في الاعتبار أيضاً السياسات التي أعرب عنها في قرارات الجمعية العامة ومقررات اللجنة ذات الصلة.

١٣- وتتولّى الأمانة إبلاغ اللجنة وأفرقتها العاملة بما تنظر في تنظيمه من مشاورات مختلفة الأشكال مع الخبراء، وخصوصاً بإبلاغها في الوقت المناسب بمواعيد وأماكن الاجتماعات

غير الرسمية والمشاركين فيها. كما تقدم إلى اللجنة في اجتماع هيئتها العامة تقارير عن المشاورات التي أجرتها على مدى السنة الماضية.

اللغات

١٤- قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها الثاني المعتمد في عام ١٩٤٦، "أن تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية هي اللغات الرسمية، والإنكليزية والفرنسية هما لغتي العمل، في جميع هيئات الأمم المتحدة باستثناء محكمة العدل الدولية".

١٥- وإضافة إلى ذلك، ينص النظام الداخلي للجمعية العامة، في المادة ٥١، على أن تكون اللغات الرسمية للأمم المتحدة هي أيضاً لغات العمل.

١٦- ونظراً لقواعد ذلك النظام، ينبغي التمييز فيما يتعلق بأنشطة الأونسيتال بين الاجتماعات الرسمية التي تُعقد ضمن إطار الأفرقة العاملة واللجنة من جانب والعمل التحضيري والاجتماعات غير الرسمية التي تنظم تحت مسؤولية الأمانة:

١٦-١- ففيما يتعلّق بالاجتماعات الرسمية للأونسيتال، التي هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يجب أن تُعمّم وثائق العمل بلغات العمل الست، وأن تُتاح في آن واحد على موقع الأونسيتال الشبكي. ويطبّق هذا الشرط تطبيقاً صارماً بصفة خاصة فيما يتعلق بالتفاوض على أي صك تعاهدي دولي.

١٦-٢- أما الأنشطة التي تنظّمها الأمانة مباشرة في شكل حلقات تدارس أفرقة غير رسمية فيتعيّن تسييرها بمقتضى قواعد أمانة الأمم المتحدة فيما يتعلق باللغات، والتي تنص على مبدأ التساوي بين لغتي العمل.

وستكون أنشطة اللجنة في هذا المجال محكومة بهذه القواعد، وكذلك بالعزم على تشجيع أوسع استخدام ممكن للغات الأمم المتحدة الرسمية:

- فالوثائق المقدّمة إلى أفرقة الخبراء وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية، وكذلك الوثائق الصادرة عن تلك الأفرقة والاجتماعات، يجب أن تتاح بلغتي العمل.

- وسوف تتاح هذه الوثائق ذاتها أيضاً بلغة الخبراء المشاركين في الاجتماعات غير الرسمية من أجل تشجيع أوسع مشاركة ممكنة من حيث الموقع الجغرافي للخبراء.

- وبالمثل، سوف تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية للخبراء المشاركين في الاجتماعات غير الرسمية إلى أقصى مدى ممكن بلغات أولئك الخبراء.
-